لا العزوني الذي هو مجرد غسل اليدين **فصل** في الاستنجا اي واداب
قاضي الحاجة ولا يعود خلافا لانه تم لشي وزاد عليه وهو ليس معيبا وجميع
ماذكر في هذا الفصل من الاداب محمول على الاستحباب الا الاستقبال والاستدبار
والاستنجا بشروطه واخره عن الوضو كما في الروضة اشارة الى جواز تاخيره
عنه في السليم وسن تقدمه عليه كما لمنهاج نظرا الى سن تقديمه على الوضو
في حق من ذكر والاستنجا من خصايص هذه الامة كما نقله ابن سراقة وغيره وظاهره
انه لا فرق بين كونه بالما وكونه بالحجر ويعارضه ما نقله ط ب ان الخصوصية
بالحجر لا بالما وهو المعتمد ولا يرد عليه ان العرب كانوا يستنجون بالاحجار لانه
انما ينافي الخصوصية اذا كان استعمالهم الحجر بشرع والعرب اهل اوثان
لا كتاب لهم فاستعمالهم الحجر اتفاقي بلا شرع وشرع مع الوضو ليلة الاسرا
وقيل اول المبعث وهو بالحجر رخصة كما ياتي وانما جاز للعاصي بسفره لانهم
توسعوا فيه مالم يتوسعوا في غيره من الرخص وهو طهارة مستقلة
اي فليس من ازالة النجاسة وسياتي في كلامه ما انه منها وعليه المتاخرون
فان اراد ان ازالته ليست على طريقة ازالتها فهو مسلم قال مع قيام
المانع محله في التيمم فانه مبيح ولا يحصل الا باحة مع المانع اي من الصلاة
وهي النجاسة وهو الظ معتمد وما في حاشية اج غلط تبع فيه ق ل
فكان اقرب الا فتلخص ان الاستنجا لا يجوز تاخيره عن التيمم ولا يمسن ا
وضوء الضرورة استفعال من طلب النجا اي لغة واما شرعا فهو
ازالة الخارج من الفرج عن الفرج بما او حجر بشرطه الا بشغله يجوز فيما طرا
على المحل ولا ماخرج من الفرج وانتقل الى غير محله على ما سياتي واو
للتنويع اي ان احد النوعين يجزي وحده ولو مع تيسر الاخر وليست او
للتخيير لان الجمع جايز من طلب النجا الظ ان من بيانية اي وهو طلب
النجا اذا قطعتها بفتح التاء على الاشهر في المفسر بان ادون المفسر
باب فانه بضم التاء على الاشهر قال في المغني

اذا كنيت باي فعلا تفسره * فضم تاءك فيه ضم معترف
وان تكن باذا يوما تفسره * ففتحة التاء فيه غير مختلف

واجب اي في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم وكذا بقية الانبيا
عليهم

عليهم الصلاة والسلام على الاصح لطهارة فضلاتهم من كل خارج ملوث
وان كان قدرا لا يزيله الا الما او صغار الخزف ويكفي فيه الحجر وان لم يزل شيا قل
ملوث اي لا مني بل عند الحاجة اي ان الزم تضمخ بالنجاسة او عند القيام
الى الصلاة او ضيق الوقت او قضا الحاجة بمكان لا ما به وعلم انه لا يجد الما
في الوقت وقد دخل فيجب عليه فورا الاستنجا قبل الجفاف او ما في معناها
لا حاجة اليه ولعل الحجر الشرعي حقيقة عند الفقها الا ان يريد بالحجر حقيقته
الاصلية قال بالما ولو ما زمزم ويجزي اجماعا والمعتمد انه خلاف الاولى
واهل مكة يمتنعون من استعماله في الاستنجا ويشنعون التشنيع البليغ
على من يفعل ذلك ومقصودهم بهذا مزيد تعظيمها وقضيته الخ
هو المعتمد قال شيخنا ولو كان النجس غير مغلظ بل قد يجب بالنجس انه لم يكفه
الما الا معه قال وبالاول اي انه لا يشترط طهارة الحجر وبالثاني اي انه
يكتفي بدون الثلاث المعنى اي العلة يعني قوله لان العين تزول الخ
والظ ان بهذا يحصل الخ معتمد حجارة الذهب والفضة فخرج بالحجارة
المطبوع المهيا منها للاستنجا فيحرم ويجزي وحجارة الحرم اي فلا
كراهة فيها نعم يكره من حجارة ارض مغضوب على اهلها كما مر في الما
واستظهر بعضهم عدم الكراهة هنا لانه استعمال في القذر قال وان
يقتصر فيه اي في الاستنجا لانه صلى الله عليه وسلم الخ ذكر الحديث
الاول لبيان الجواز والثاني للوجوب والثالث لعدم جواز النقص عن
الثلاث قال حيث فعله لا حينية تعليل باطراف حجر فان لم
يتلوث في الثانية فتجوز هي والثالثة بطرف واحد لانه انما خفف النجاسة
فلا يوثر فيه الاستعمال بخلاف الما ولكون التراب بدله اعطي حكمه حجر وهو
مستفاد من قول الش فيما مر بعد قول المصنف قالع ودخل فيما ذكر الحجر الثاني
والثالث اذا لم يتلوث باستعمال الخ اذ لا فرق بين الحجر المستقل وطرف الحجر
الذي مسح به شي على م ر ولو غسل الحجر مثله اذا لم يتلوث فيكفي للمرة
الثانية والثالثة كما مر كدواد بغ به وليس مثله التراب المستعمل في النجاسة
المغلظة او في التيمم لقيام المانع به وهو الاستعمال على المعتمد خلافا للشارح
في شرح المنهاج ينقي بهن المحل اي يقينا فلو شك بعد الاستنجا هل وجدت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)